laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٥٣
بتاريخ:	١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٢١٠٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة جنوب الوادي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى أحقية الزوجة العاملة بالحكومة في إعالة ابنيها الأول والثاني في ظل عمل زوجها بالحكومة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الإدارة العامة للتفتيش بالمديرية المالية بقنا لاحظت قيام السيدة/ نادية حسين سليمان، وزوجها السيد/ عبد الفتاح محمد مصطفى- الموظفَيْن بالمدينة الجامعية- بصرف تذاكر السفر بواقع ثلاث تذاكر تصرفها الزوجة عن نفسها وعن ابنيها، وبواقع ثلاث تذاكر أخرى يصرفها الزوج عن نفسه وعن والديه اللذين يعولهما؛ وذلك وفقًا لإقرار الحالة الاجتماعية المقدم منهما، بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، والكتاب الدوري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٧، ورقم (٤١) لسنة ١٩٩٤، وإزاء ما أثير حول مدى قانونية ذلك، فقد طلبتم الرأي من إدارة الفتوى التي قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى، فانتهت إلى إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه. ٢- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك". وأن المادة (١٩) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار

٢١٦٦٣

laa-eg.com

رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ تنص على أن: "مصروفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها..."، وأن المادة (٤٧) منها– المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥– تنص على أن: "يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس."، وأن المادة ذاتها– بعد تعديلها بموجب القرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣– تنص على أن: "يدفع للعامل في حالة السفر الفعلي أو المأمورية المصلحية ثمن التذكرة بالدرجة المقررة، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس..."، وأن المادة (٧٨) منها– المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦٠) لسنة ١٩٦١ والمستبدل فقرتها الأولي بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ١٩٧٥– تنص على أن: "يرخص للعاملين بمحافظات مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس وكذلك العاملين بوادي النطرون والواحات البحرية بالسفر هم وعائلاتهم– دون الخدم– ذهابًا وإيابًا إلى الجهة التي يختارونها أربع مرات سنويًا بالمجان. ويرخص للموظفين بمحافظتي قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات في كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة..."، وأن المادة (٧٨) مكررًا منها– المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٦١) لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٤٩٣) لسنة ١٩٧٧، و(٨٧٧) لسنة ١٩٧٩ وقبل تعديلها بالقرار رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ تنص على أن: "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقًا لحكم المادة السابقة مقابل نقدي أو استمارات سفر مجانية وفقًا للقواعد والشروط الآتية: أولا: إذا اختار العامل المقابل النقدي بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى: ١– أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. ٢– أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقًا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفدنة للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل. ٣–...". وتنص المادة (١٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠١٣)

(٢١٠٦٣)

laa-eg.com

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢ على أن: "يصرف المقابل النقدي المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ إلى العاملين بالمناطق النائية على أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصي بما فيهم العامل. وإذا لم توجد للعامل زوجة أو أولاد يحل محلهم من يعوله العامل إعالة كاملة بأولوية درجة القرابة ممن أدرجت أسماؤهم في بطاقته العائلية. أما في حالة وجود زوجة عاملة فتستحق صرف المقابل النقدي من جهة عملها بخلاف ما يصرفه الزوج بحد أقصي ثلاثة أفراد من بينهم العامل نفسه ولكن بشرط ألا يتم الجمع بين الميزة المقررة لها وتلك المقررة لزوجها. ويجوز للعامل الذى لا يرغب في صرف المقابل النقدي استرداد قيمة تذاكر السفر بالدرجة المقررة له ولأفراد أسرته...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أنه تيسيرًا على العاملين في بعض المناطق، فقد رخّصت لهم لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها فى السفر هم وعائلاتهم، دون الخدم، ذهابًا وإيابًا، إلى الجهة التي يختارونها، عددًا محددًا من المرات سنويًا بالمجان، أو بربع أُجرة، وأجازت المادة (٧٨) مكررًا من هذه اللائحة أن يتم صرف مقابل نقدى للعامل الذى يرخص له فى السفر وفقًا لحكم المادة (٧٨) من اللائحة ذاتها، أو استمارات سفر مجانية، ونظّمت إجراءات أداء المقابل النقدي للعامل الذى يرخص له فى السفر بدلا من الحصول على هذه الاستمارات، وذلك بعد أن أُلغي العمل بنظام الاستمارات المجانية بالسكك الحديد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- على نحو ما استقر عليه إفتاؤها- أن اللائحة المذكورة اشترطت لصرف استمارات السفر المقررة لأفراد أسرة العامل والمُقابل النقدي عنها، أن يكونوا من أفراد أسرته، أي من ذوى قرباه الذين يجمعهم أصل مشترك، وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بمن فيهم العامل، وهذه الصفة تتحقق بإعالة العامل لهم فعلا، ولا يؤثر في ذلك المغايرة في صياغة المادتين (٧٨)، و(٧٨) مكررًا من هذه اللائحة حينما استخدمت في المادة (٧٨) لفظ (العائلة)، بينما استخدمت في المادة (٧٨) مكررًا لفظ (الأسرة) مما قد يفهم منه أن لكل منهما مدلوله الخاص الذي يستقل به عن الآخر، ذلك أنه مادامت اللائحة قد خيّرت العامل بين إعمال حكم أي من المادتين بشأنه،

laa-eg.com

فإنه يتعين تفسير لفظ الأسرة بما يجعله متفقًا مع لفظ العائلة، فيكون مقصودًا به كل من يعوله العامل فعلاً من ذوى قرباه بالمفهوم المتقدم، وأن نص المادة (٧٨) مكررًا من اللائحة ذاتها، إنما يُخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يُرخَّص لهم فى السفر طبقًا للأحكام الواردة بها، وأن قوانين التوظف إنما تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بصفتها زوجة، ومن ثم فإنه يحق لها التمتع– طبقًا للشروط والأوضاع المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال– بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدي استقلالا عن زوجها، وذلك شريطة ألا يحدث ازدواج في الصرف، إذ لا يجوز لأى من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل، والميزة المقررة للزوج الآخر بصفته من أسرته التي يعولها بالمعنى المفهوم سلفًا، أو أن يزدوج الصرف بالنسبة إلى أولادهما.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما السيدة/ نادية حسين سليمان علي، وزوجها السيد/ عبد الفتاح محمد مصطفي شاذلي– كلاهما من الموظفين بالمدينة الجامعية لجامعة جنوب الوادي بمحافظة قنا، وأن الزوج يقوم بصرف تذاكر سفر بواقع ثلاث تذاكر عن نفسه وعن والديه اللذين يعولهما، كما تصرف الزوجة ثلاث تذاكر سفر أخرى عن نفسها وعن ولديها من هذا الزواج (محمد، ومصطفي)، وذلك وفقًا لإقرار الحالة الاجتماعية المقدم منهما. ولمّا كان ذلك، وكان المقرر أنه ولئن كان للزوجة العاملة حق الحصول على تذاكر السفر أو اختيار صرف المقابل النقدي عن نفسها استقلالا عن زوجها العامل؛ على النحو السالف بيانه، إلا أن ذلك الحق لا يتسع ليشمل الإقرار بحق الزوجة العاملة في الانتفاع بميزة السفر أو صرف المقابل النقدي عن أولادها من الزوج العامل؛ بسند من إعالتها لهؤلاء الأولاد، وذلك لخلو تلك اللوائح من أي نص يجيز– نصا أو فحوى– هذا الأمر، فضلا عن منافاته للأصل المقرر بإعالة الزوج العامل لأولاده، ومن ثم فإنه لا يجوز الاتفاق على نقل هذا العبء من الزوج حال عمله الى زوجته العاملة، وعلى ذلك يقتصر حق الزوجة العاملة– المعروضة حالتها الأولى– على الحصول على تذاكر السفر أو صرف مقابلها النقدي عن نفسها فقط دون هذين الولدين؛ لتحمل الزوج العامل– المعروضة حالته الثاني– بعبء إعالتهما في هذه الحالة، فيستحق الحصول على هذه التذاكر أو صرف مقابلها النقدي عن نفسه وعن هذين الولدين، فيبلغ بذلك الحد الأقصى المقرر لهذا

(٢١٠٦٦٣)

laa-eg.com

الحق بثلاثة أفراد بمن فيهم العامل نفسه، ومن ثم لا يستحق هذا الزوج الحصول على هذه التذاكر أو صرف مقابلها النقدي عن أبيه وأمه الذين يعولهما لأن الحد الأقصى المقرر للأسرة ثلاث تذاكر فقط بجانب ما تستحقه الزوجة العاملة عن نفسها تذكرة واحدة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الزوجة العاملة (المعروضة حالتها الأولي) في الحصول على تذاكر السفر أو صرف مقابلها النقدي عن ولديها من زوجها العامل (المعروضة حالته الثاني) دون المساس بأحقيتها في الحصول على تذكرة السفر أو صرف مقابلها عن نفسها فقط مع أحقية هذا الزوج فى الحصول على تذاكر السفر أو صرف مقابلها النقدي عن نفسه وعن هذين الولدين، بما يبلغ به الحد الأقصى المقرر لهذا الصرف، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة